مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية كمقوم أساسي لتحقيق الأمن القضائي

Two levels Litigation in the electoral legislation as an essential component of achieving judicial security

رابح بالرابح[1]*، نصر الدين عاشور[2]

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، rabeh.berrabeh@univ-biskra.dz

مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة، (الجزائر)، n.achour@univ-biskra.dz ، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/01	تاريخ القبول: 2022/05/01	تاريخ النشر: 2022/05/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

يعالج هذا المقال البحث في العلاقة القائمة بين تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية ودوره في تجسيد الأمن القضائي، حيث أن هذا الأخير من المفاهيم الحديثة التي تحرص من خلاله معظم الدول على خلق بيئة ملائمة لعمل السلطة القضائية من خلال إرساء المزيد من الضمانات حفاظاً على الحقوق والحريات فردية كانت أو جماعية، تجسيداً بذلك لدولة الحق والقانون

وعلى اعتبار أن الانتخابات هي الآلية الأساسية لتجسيد نظام حكم ديمقراطي، وهي الوسيلة المثلى لتمكين الشعب من اختيار من يحكم نيابة عنه، وإحدى أهم الحقوق السياسية الواجب حمايتها وصونها، كرس المشرع الانتخابي في الأمر 21_01 حق التقاضي على درجتين كأحد أهم الضمانات القانونية لإحقاق العدالة الانتخابية وأبرز دعائم تجسيد الأمن القضائي، وهو ما تحاول هذه الدراسة توضيحه من خلال تبيان مدى مساهمة تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية في تحقيق الأمن القضائي.

الكلمات المفتاحية: التقاضي على درجتين ؛ الطعن بالاستئناف ؛ العدالة الانتخابية ؛ الأمن القضائي.

Abstract :

The present research paper revolves around the topic of the relationship between the dedication of litigation at two levels in the electoral material and its role in embodying judicial security, as the latter is considered as one of the modern concepts through which most countries are keen to create a suitable environment for the work of the judiciary by establishing more guarantees to preserve rights.

On the same line of thought, freedoms, whether individual or collective, are an embodiment of the rule of law; considering that elections are the main mechanism for the embodiment of a democratic system of government, and it is the best way to enable the people to choose their governor, On this basis, one of the most important political rights that must be protected and preserved by the electoral legislature established in Order 21_01 is the right to litigation on two levels as one of the most important legal guarantees for achieving electoral justice and the most prominent pillars of embodying judicial security, The present study aims to clarify the extent to which the dedication of litigation on two levels in the electoral material contributes to achieving judicial security.

Keywords: two levels litigation؛ appeals؛ electoral justice؛ judicial security.

مقدّمة:

المحاكمة العادلة كهدف منشود للإنسان ومسعى كل الدول، لا تتحقق إلاّ بوجود ضمانات قانونية كفيلة بذلك تُضمن فيها الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وإذا كان اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه إحدى أهم هذه الحقوق الواجب حمايتها بتعزيز دور القضاء كجهة رقابية مستقلة تحظى بثقة المواطنين بصفة عامة والمتقاضين أطراف النزاع بصفة خاصة، لا يتأتى إلاّ من خلال تجسيد المبادئ العامة التي يقوم عليها القضاء، والذي يعتبر التقاضي على درجتين إحدى أهم هذه المبادئ وضمانة من ضمانات تحقيق العدالة.

واعتباراً أن العمل القضائي عمل إنساني بالأساس يحتمل الصواب كما يحتمل الخطأ، أتاح المشرع الجزائري لأول مرة في تاريخ القضاء الإداري الحق للخصوم إمكانية عرض نزاعهم على جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة من خلال تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية، والذي يُعدّ الطعن بالاستئناف الوسيلة القانونية والترجمة العملية لهذا المبدأ.

إن اهتمام المشرع الانتخابي في الجزائر بإضفاء المزيد من الضمانات القانونية هدفه تحقيق العدالة الانتخابية وتعزيز ثقة المواطنين في القضاء وبعث الطمأنينة في نفوسهم، بما يجسد في النهاية تحقيق الأمن القضائي الذي هو أحد أهم مظاهر دولة القانون وأساس لكل استقرار ومنطلق لتحقيق أي تنمية، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تتجسد فعلياً إلاّ من خلال انتخابات حرة ونزيهة تفرز مجالس منتخبة بصفة شرعية تحظى بثقة المواطنين والأحزاب وكل الفاعلين في الحقل السياسي.

هذا وتكتسي أهمية دراسة التكريس القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية باعتباره ضمانة من ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة، من أهميته كدعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي، وأساس قيام دولة الحق والقانون من جهة، وما تشهده العملية الانتخابية على المستوى المحلي من كثرة للطعون القضائية بالتوازي واتساع نطاق رقابة القاضي الإداري على معظم مراحل هذه العملية من جهة أخرى.

ومن خلال ما سبق، فالسؤال الذي يطرح في هذا السياق : **ما هي العلاقة القائمة بين تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وتجسيد الأمن القضائي ؟**

الأمر الذي سيتم الإجابة عليه بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بغرض الاطلاع على النصوص القانونية المرتبطة بمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وبعض القوانين ذات الصلة، وفق تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين، تضمن الأول مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تم التطرق لمضمونه وكذا ضوابط ممارسته، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة أبعاد تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية على تحقيق الأمن القضائي، والذي تطرقنا فيه للأمن القضائي من حيث المفهوم، ثم أثر ممارسة الطعن بالاستئناف على تجسيده.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تسود معظم النظم القضائية الحديثة، وهو ضمانة هامة لعملية التقاضي سواءً كان ذلك بالنسبة للقضاء العادي أو القضاء الإداري مع خصوصية كل منهما.

ولتحديد مفهوم هذا المبدأ وجب التطرق إلى مضمونه بصفة عامة، وكذا ضوابط تطبيقه في المادة الانتخابية موضوع الدراسة بصفة خاصة.

المطلب الأول: مضمون مبدأ التقاضي على درجتين

للإحاطة بمضمون مبدأ التقاضي على درجتين وجب تحديد تعريفه أولاً، ثم معرفة التأصيل القانوني له فيما تعلق منه بالمادة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ التقاضي على درجتين

التقاضي على درجتين من أهم المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فالنظر في النزاع ذاته لأكثر من مرة يُعد أحد ضمانات تحقيق العدالة وترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، كما أن عرض النزاع على هيئة ثانية لإعادة النظر فيه من شأنه أن يؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون،[1] حيث يتيح التقاضي على درجتين إمكانية تدارك أخطاء قد يكون وقع فيها قضاة الدرجة الأولى المتواجدون على مستوى المحاكم الإدارية، أي أن الحكم القضائي الصادر في هذه الحالة يمكن مراجعته من خلال إعادة النظر من جديد في القضية، كما يُمَكّنُ الخصوم من استدراك ما فاتهم من دفوع وأدلة أمام محكمة أول درجة، فهو بالتالي ضمانة أساسية لحسن سير العدالة.[2]

هذا ويعد الاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين، إذ بموجبه تمنح الفرصة لكل من صدر ضده حكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يوافق مصالح المستأنف.[3]

ويرتكز الطعن بالاستئناف الذي يُعد طريق من طرق الطعن العادية في القضاء الإداري على فكرة أساسية وهي التمكين من عرض ذات النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية غير التي فصلت فيه أول مرة.

وعلى اعتبار أن الطعن بالاستئناف من أهم ضمانات تحقيق المحاكمة العادلة لما يرمي من تحقيق جودة الأحكام القضائية وتصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا، والبحث في مدى سلامتها ونزاهتها من خلال إعادة تكييف الوقائع واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة على القضية المعروضة،[4] يعتبر كذلك وسيلة لإنهاء النزاع في مجمله باعتباره طريقة الفحص المتعاقب، فدور جهة الاستئناف لا يتوقف عند بيان مدى موافقة الحكم القضائي المطعون فيه بالاستئناف للقانون، بل يمتد إلى تأييده أو إلغاءه ليصبح القرار المنهي للنزاع عنواناً للحقيقة، وبالتالي هو وسيلة أساسية وضمانة فعالة لحقوق المتقاضين ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي.[5]

الفرع الثاني: التأصيل القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية

بعد تبني الجزائر نظام الازدواج القضائي بصدور دستور 1996 وإنشاء قضاء إداري بعيدًا ومستقلاً عن القضاء العادي، صدر القانون 98_02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،[6] الذي جاء فيه حسب نص المادة الأولى منه "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية..."، مهمتها الفصل في النزاعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام حسب المعيار العضوي المتبع وفق نص المادة 800 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية كأصل عام،[7] في حين أوكلت مهمة تقويم أعمال هذه الجهات القضائية الإدارية لمجلس الدولة، وفقاً لأحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[8]

ورغم هذا الفصل بين جهة القضاء العادي والقضاء الإداري، إلاّ أن هناك بعض المنازعات على الرغم من أن أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام، إلاّ أن المشرع أبقى من خلال نصوص خاصة بها على النظر فيها من قبل القضاء العادي على غرار المنازعات الانتخابية، حيث إستمر الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 04_01 سنة 2004 المتعلق بنظام الانتخابات،[9] أين أصبح صراحة القضاء الإداري هو الجهة المختصة والفاصلة في المنازعات الانتخابية المحلية بأحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، ما عدا منازعات مشروعية التصويت أين نصت المادة 18 من نفس القانون[10] على حق كل ذي صفة أن يطعن بالنقض في قرار المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

وتكرس الأمر تباعاً من خلال النصوص القانونية الناظمة للعملية الانتخابية في الجزائر والتي تلت صدور القانون العضوي رقم 04_01 سالف الذكر، لاسيما القانون العضوي رقم 12_01،[11] وكذا القانون العضوي 16_ 10 المتعلق بنظام الانتخابات،[12] بأن جعلت من الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في منازعات الانتخابات المحلية أحكاماً نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن، وهو ما يُعَد مساساً بحق من حقوق المحاكمة العادلة، وتجاوزاً لأهم مبدأ من مبادئها وهو التقاضي على درجتين.

وبغية اجتناب المأخذ وسعياً لتكريس الأمن القضائي جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 [13] ناصاً صراحةً على إنشاء محاكم للاستئناف في المادة الإدارية لأول مرة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري[14] تماشياً بذلك مع ما هو معمول به على مستوى القضاء العادي، الأمر الذي يعد تطوراً ايجابياً في مسار إصلاح النظام القضائي في الجزائري.

ومواصلة للإصلاحات، وبغية تكييف النصوص القانونية مع أحكام الدستور، أصدر المشرع الانتخابي الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[15] الذي كرس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية من خلال المواد الواردة فيه على غرار أحكام المادة 129، 183و 186 منه، التي تتيح إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، مبرزاً بذلك مهمة هذه الهيئات القضائية الجديدة كجهات فاصلة في الطعون الانتخابية التي يتم استئنافها من قبل الخصوم في كل مراحل العملية الانتخابية الخاضعة لنطاق رقابة القاضي الإداري، مع مراعاة الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، والتي لا يُعمل بها إلاّ بعد تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف، طبقاً لنص المادة 224 من الدستور،[16] حيث يبقى مجلس الدولة في هذه الحالة يمارس مهامه كجهة استئناف مركزية إلى غاية التنصيب الفعلي لهذه المحاكم.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية

إن الانتخابات هي الدعامة الأساسية لتجسيد نظام حكم ديمقراطي باعتبارها الوسيلة الأنجع لمشاركة المواطنين في اختيار من يمثلهم سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو المحلي، وبغية إضفاء المزيد من الضمانات لحماية العملية

الانتخابية خاصة ما تعلق منها بالرقابة القضائية في شقها الإداري، جاء المشرع الانتخابي ناصاً على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في المنازعات الانتخابية وفق ضوابط إجرائية محددة.

الفرع الأول: شروط قبول الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية شروط وجب توافرها وهي معمول بها في كل المنازعات ذات الطابع الإداري مع بعض الخصوصية التي تمتاز بها المنازعة الانتخابية عن غيرها، إلاّ أنها في النهاية لا تخرج عن ثلاث شروط جوهرية، شروط متعلقة بالطاعن، شروط متعلقة بموضوع الطعن، وشروط شكلية لقبول الفصل في الطعن.

أولاً_ شروط متعلقة بالطاعن:

تبقى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كقاعدة عامة تطبق على كافة الطعون القضائية ومنها الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية الخاضعة لنطاق رقابة القاضي الإداري، هذه الشروط هي الصفة، المصلحة والأهلية.

أ_ صفة الطاعن:

شرط الصفة شرط أساسي لكل من يدعي أمام القضاء، فهي السند الذي يمنح الشخص القدرة على الادعاء،[17] لذا استقر المشرع الانتخابي الجزائري من خلال القانون 21_01 على منح حق الطعن بالاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية لكل مترشح أو قائمة مترشحين أو حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية حسب الحالة موضوع النزاع، أو قد يكون المستأنف الإدارة الانتخابية نفسها ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (المندوبية الولائية) في حالة صدور حكم قضائي من المحكمة الإدارية مخالف للقرار الإداري الصادر عنها.

ب_ المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة أو الفائدة التي تعود على الطاعن بالاستئناف وهي الحاجة إلى الحماية القضائية، بمعنى آخر هي الضابط القانوني لضمان جدية الدعوى وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها القانون، هذه المصلحة يجب أن تكون مشروعة، حالة ومحققة.[18]

ج_ الأهلية:

يقصد بالأهلية أهلية الأداء أمام القضاء، وهي شرط لصحة الإجراء وليست شرطاً لقبول الدعوى، معنى هذا أن الطاعن إذا كان متمتعاً بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع الحجر علية أو فقدانه صفة الناخب أو المترشح أو لأي سبب كان حسب ما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات، فإن الدعوى تظل صحيحة لكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تُستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.[19]

ثانياً_ شروط متعلقة بموضوع الطعن:

إن موضوع الطعن محل الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية الإدارية هو الحكم القضائي الصادر ابتدائياً عن المحاكم الإدارية، والذي يمثل مرتكز المحل الذي يقوم عليه مبدأ التقاضي على درجتين[20] سواء كان هذا الطعن القضائي مرتبط بمنازعات المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية أو أثناء الفترة المسايرة لها، إلاّ أنه في النهاية لا يخرج عن كونه نزاع ترشح، أو نزاع متعلق بقوائم مؤطري مكاتب التصويت، أو ذي صلة مباشرة بمشروعية التصويت وإعلان النتائج، وهو ما أكدته المواد 129 و183 و186 من الأمر 21_01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا..."

ثالثاً_ شروط شكلية لقبول الفصل في الطعن بالاستئناف:

لقبول الفصل في الطعن بالاستئناف شروطاً أخرى شكلية وجب على كل طاعن مراعاتها، تتمثل أساساً في احترام مواعيد الطعن، وكذا الشروط الواجب توفرها في العريضة حتى لا ترفض دعواه، إضافة إلى وجوبية التمثيل بمحامي.

أ_ شرط الميعاد: يتميز الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية بسمات خاصة من بينها قصر مواعيده وسرعة الفصل فيه، وهو ما نصت عليه أحكام الأمر 21_01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، الأمر الذي وجب تبيانه كما يلي:

1_ بالنسبة لمنازعات قوائم مؤطري مكاتب التصويت: نجد أن نص المادة 129 من الأمر 21_01[21] سالف الذكر، نصت صراحةً على أن آجال الطعن بالاستئناف في هذه الحالة يكون في غضون ثلاثة (3) أيام كاملة بدءًا من تاريخ تبليغ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، في حين قدرت آجال الفصل فيه من قبل المحكمة الإدارية للاستئناف بخمسة (5) أيام كاملة تحسب من تاريخ تسجيل الطعن.[22]

2_ بالنسبة لمنازعات الترشح: نصت المادة 183 من قانون الانتخابات على أن أجال الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، يكون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم، وهي نفس الآجال التي نصت عليها المادة 129 عند النظر في منازعات قوائم مكاتب التصويت، مع وجود اختلاف في آجال الفصل في الاستئناف الذي حدد في هذه الحالة بأربعة (4) أيام فقط تحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الطعن.[23]

3– بالنسبة لمنازعات إعلان النتائج: قُدر أجل الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بثلاثة (03) أيام كاملة بدءًا من تاريخ تبليغ الحكم، على أن يتم الفصل فيه من قبل هذه الأخيرة في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن، حسب ما نص عليه الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم.[24]

_ حساب الميعاد: يقصد بحساب الميعاد بالآجال كاملة، عدم احتساب يوم التبليغ الرسمي وكذا يوم انقضاء الأجل، ويُعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل يمدد الأجل إلى أول يومِ عملٍ موالي،[25] وهو الأمر الذي اعتمده المشرع الانتخابي عندما تطرق لحساب آجال الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية.

ولتوضيح الأمر أكثر، يبين الجدول التالي أجال الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية وأجال الفصل فيه حسب كل نزاع مع السند القانوني لذلك.

الجدول رقم 1: آجال الطعن بالاستئناف وآجال الفصل فيه في منازعات الانتخابات المحلية

طبيعة النزاع	آجال الطعن بالاستئناف	آجال الفصل في الطعن بالاستئناف	السند القانوني
منازعات قوائم مؤطري مكاتب التصويت	ثلاثة (3) أيام كاملة بدءًا من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي	خمسة (5) أيام كاملة بدءًا من تاريخ إيداع الطعن	نص المادة 129 من أمر 01_21 المتعلق بالانتخابات
منازعات الترشح	ثلاثة (3) أيام كاملة بدءًا من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي	أربعة (4) أيام كاملة بدءًا من تاريخ إيداع الطعن.	نص المادة183 من أمر 01_21 المتعلق بالانتخابات
منازعات إعلان النتائج	ثلاثة (3) أيام كاملة بدءًا من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي	خمسة (5) أيام كاملة بدءًا من تاريخ إيداع الطعن.	نص المادة186 من أمر 01_21 المتعلق بالانتخابات

المصدر: من إعداد الباحث بناءً على نص الأمر 21_01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

من خلال استقراء أحكام المواد الناظمة لآجال رفع الطعن بالاستئناف، وكذا آجال الفصل فيه في المنازعات الانتخابية المحلية، يتجلى بوضوح أن المشرع الانتخابي لم يعتمد أجلاً موحداً لكل النزاعات التي قد تثور أثناء العملية الانتخابية باختلاف مراحلها، ففي حالات رفع الطعن بالاستئناف وَحّدَ الآجال بثلاثة أيام لكل الطعون، في حين اعتمد أجل خمسة أيامٍ كاملة كآجالٍ للفصل فيها، وهذا في المنازعات التي قد تثور بمناسبة الطعن في قوائم مؤطري مكاتب التصويت ومرحلة إعلان النتائج، في حين قلص هذه الآجال إلى أربعةِ أيامٍ فقط عند الفصل في منازعات الترشح، وهو أمرٌ غير مفهوم خاصةً وأن مرحلة الترشح أكبر مرحلة تشهد طعون قضائية مقارنةً بباقي المراحل، وقد ينجر عن تقليص الآجال فيها حرمان العديد من المترشحين من أحد أهم الحقوق المكرسة لهم قانوناً.

ب_ الشروط المتعلقة بالعريضة:

استناداً للقواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص إجراءات الطعن بالاستئناف اشترط المشرع الجزائري إلزامية أن يفرغ الطعن بالاستئناف في شكل عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة والمتعلقة بالأطراف،[26] مرفقة بنسخة من القرار القضائي المطعون فيه، إضافة إلى عرضٍ موجز للوقائع وأوجه الطعن مع ضرورة تحديد الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص، وكذا الوسائل التي أسس عليها الطاعن طعنه، وفق مقتضيات نص المادة 15 من القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[27] وهي نفس القواعد التي تطبق على الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية.

ج_ التمثيل بواسطة محامي:

بصدور القانون 08_09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، أصبح التمثيل بواسطة محامي أمام جميع هيئات القضاء الإداري أمراً وجوبياً، سواءً كان أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وهذا تحت طائلة عدم قبول العريضة طبقاً لنص المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[28] حيث تعتبر مسألة تنصيب المحامي من الشكليات الأساسية وعدم التقيد بها يعتبر سبباً لرفض الطلب من حيث الشكل، وهو الأمر المطبق في المنازعات الانتخابية المحلية الخاضعة لرقابة القاضي الإداري.[29]

الفرع الثاني: الاستئناف وأثره الناقل للنزاع في المادة الانتخابية

يقصد بالأثر الناقل للنزاع في المواد الإدارية بصفة عامة، نقل وتحويل ملف القضية برمته إلى قاض الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون لتكون بذلك خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة، حيث يتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاض الدرجة الأولى من بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه بناءً على ما سبق طرحه أمام محكمة أول درجة وفصلت فيه من قبل، وفي حدود ما رفع في الاستئناف بهدف ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين.[30]

ومن هذا المنطلق، فالاستئناف في المادة الانتخابية موضوع الدراسة يؤدي بدوره إلى إعادة طرح النزاع الانتخابي بالكيفية التي طرح بها على المحكمة الإدارية، وبموجب الأثر الناقل للاستئناف يقع على عاتق المحاكم الإدارية الاستئنافية واجب الفصل في النزاع المطروح أمامها مع مراعاة القيود المتمثلة في عدم إمكانية هذه الجهات القضائية الفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف، فهي بالتالي مقيدة بحدود طلبات المستأنف في العريضة باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي المحاكم الاستئنافية تفصل بموجب الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحاكم الإدارية الابتدائية، ولا يمكنها النظر في طلبات جديدة عرضت عليها لأول مرة، وإلاّ عُدّ هذا مساساً بمبدأ التقاضي على درجتين، ومرد هذه القيود هو :

أولاً_ بالنسبة لعدم قبول طلبات جديدة في الاستئناف، أساس هذا هو أن هدف التقاضي على درجتين يكمن في تصحيح حكم المحكمة الإدارية الابتدائي إن كان يتضمن خطأً، فلا يتصور في هذه الحالة ارتكاب قضاة المحكمة الإدارية الابتدائية لخطأ في شئ لم يعرض عليهم ولم يفصلوا فيه، وبالتالي يقوم هذا القيد على حماية مبدأ التقاضي على درجتين لما يترتب عن تقديم طلبات جديدة من تفويت وإهدار لدرجة من درجات التقاضي على الطرف الأخر في الخصومة.[31]

ثانياً_ أما بالنسبة إلى ضرورة التقيد بما يشير إليه الاستئناف صراحةً، فمردُ ذلك أن ما سُكِتَ عنه من أمور لا يجوز لجهة الاستئناف النظر فيها، إذ يُعد سكوت الطاعن في هذه الحالة وكأنه سَلّم بها وتحوز حجية الشئ المقضي فيه.[32]

المبحث الثاني: أبعاد تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية على تحقيق الأمن القضائي

يكتسي التطرق إلى أبعاد تكريس التقاضي على درجتين كأحد أهم الإصلاحات التي طالت المنظومة الانتخابية في الجزائر أهمية بالغة في معرفة مدى فعالية هذا المبدأ كأحد مقومات الأمن القضائي، باعتباره ضمانة هامة لعملية التقاضي وإحدى الوسائل القانونية لتحقيق العدالة الانتخابية، وهو ما سيتم التطرق إليه بدءاً بتحديد مفهوم الأمن

القضائي، ثم دراسة الآثار المترتبة على تكريس الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية على التجسيد الفعلي للأمن القضائي.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القضائي

الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع وهو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصراً،[33] كما أن مصطلح الأمن القضائي مصطلح مركّب يحمل بين طياته الكثير من المعاني، لذا وجب الوقوف عنده ولو بإيجاز لتحديد معناه.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي للأمن القضائي

الأمن القضائي مصطلح مركب من لفظين الأمن وقضائي، ولإدراك معنى كلٍّ منهما وجب الوقوف عند دلالة كل مصطلح على حدَ.

أولاً_ الأمن: يقصد بمصطلح الأمن لغةً هو الأمان، والأمن نقيض الخوف حيث يعتمد في تحديده على مبدأ الطمأنينة وعدم الخوف.[34]

ثانياً_ قضائي: مصطلح "قضائي" مأخوذ من القضاء، الذي يقصد به الحكم والفصل أو الأداء وهو منسوب مباشرة للقضاء كسلطة وهيئة فاصلة في النزاعات والخصومات طبقاً للقانون، مصدرة بذلك أحكاماً قضائية نافذة.[35]

وعلى هذا الأساس نستطيع القول أن مصطلح الأمن القضائي هو ذلك الشعور المتصل مباشرة بالمتقاضي يدخل عليه الأمن والأمان، إذ أنه يعطي للشخص طبيعي كان أو معنوي الثقة الكافية في المؤسسة القضائية إدراكاً منه أنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.[36]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للأمن القضائي

تعددت التعاريف الفقهية التي سيقت في إطار تحديد مفهوم الأمن القضائي حتى أضحت تسير في اتجاهين كل له معياره، اتجاه تبنى تعريفه بنوع من السعة، واتجاه آخر يرى أن مفهوم الأمن القضائي في حد ذاته يجب أن يكون بناءً على معيار موضوعي ضيق حتى يحقق الغرض المطلوب منه، وهو ما سيتم توضيحه.

أولاً_ المفهوم الواسع للأمن القضائي

يعكس الأمن القضائي في مفهومه الواسع تكريس الثقة في المؤسسات القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها، فهو يشكل حاجزاً وقائياً لفائدة الأشخاص ضد ما قد يحصل من تجاوزات من طرف الإدارة،[37] كيف لا والقضاء الجيد والعادل من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، خاصة إذا تعلق بحماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وما ينجر عن ذلك من نتائج بالغة الأهمية على صعيد تحقيق تنمية شاملة متكاملة نظير ما يتضمنه الأمر من طمأنة للعام والخاص.[38]

وتبقى الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان لما يصدر عنها من أحكام وقرارات حماية لحقوق الأفراد والمجتمع، رهين توفر مجموعة من الدعائم الأساسية على رأسها تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، بغية الوصول إلى جودة وفعالية هذه الأحكام.

هذا ما يبين لنا أن مفهوم الأمن القضائي كمصطلح قانوني مفهوم واسع وفضفاض يحمل عدة أوجه ذات أبعاد نفسية، اجتماعية وسياسية، لأن رسوخ ثقة الناس بالقضاء والاطمئنان لما يصدر عنه من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق مقررة أو منشئة أو مكتسبة، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية،[39] يترتب عليه تعزيز ثقتهم في المؤسسة القضائية الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تجسيد الأمن القضائي داخل البلد.

ثانياً_ المفهوم الضيق للأمن القضائي

يفضي الأمن القضائي إلى استخلاص مفهوماً آخر وهو المفهوم الضيق له، حيث يجمع أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة التحديد الدقيق للأمن القضائي خدمةً لمقتضيات تحقيقه، خاصةً وأن هذا المفهوم حسبهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوظيفة المحاكم العليا في الدولة المتمثلة في مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري والموكل له مهمة السهر على توحيد الاجتهاد القضائي،[40] وهو ما سعى إليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 بإنشاء محاكم للاستئناف في المادة الإدارية، الأمر الذي من شأنه تخفيف الضغط على مجلس الدولة ويؤسس لقواعد الأمن القضائي في إطار مسعى تحقيق دولة القانون من جهة، وتفرغ هذا الأخير لمهمته الأصلية وهي التقويم وتوحيد الاجتهاد القضائي من جهة أخرى.[41]

كما أن المفهوم الضيق للأمن القضائي في هذا المستوى من النزاعات يعمل على:

_ تأمين احترام الجودة وحماية ثقة المتقاضين، من خلال التكريس القانوني للتقاضي على درجتين في المادة الانتخابية.

_ تعزيز احترام آجال الطعن وسرعة الفصل فيها.

المطلب الثاني: أثر ممارسة الطعن بالاستئناف في المادة الانتخابية على تجسيد الأمن القضائي

تبدو أن هناك علاقة تكاملية قوية قائمة بين تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وتحقيق الأمن القضائي، حيث أصبح الأمر جلياً بعد الإصلاحات التشريعية المتواصلة التي تنبؤ حقيقةً على وجود إرادة قوية في هذا المجال، خاصةً ما تعلق منها بالمجال القضائي تدعيماً بذلك للحقوق وضماناً للحريات.

وعلى اعتبار أن الانتخابات أحد أهم مقومات الفعل الديمقراطي، فمن غير المعقول بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة عن تبني الدولة الجزائرية سياسة الانفتاح السياسي في دستور 1989[42] وما تبعه من تطور تشريعي لتكريس المزيد من الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، أن تبقى فيها الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن أحكاماً ابتدائية نهائية لا تقبل الطعن بالاستئناف.

الأمر الذي دفع بالمشرع الانتخابي في الأمر 21_01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى تدارك الوضع، حيث أصبحت بموجبه الأحكام القضائية الفاصلة في المنازعات الانتخابية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري تقبل الطعن فيها بالاستئناف، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس إيجاباً على تحقيق العدالة الانتخابية من جهة، وتحقيق عدالة القرب من جهة أخرى، والتي تصبوا جُلّها في تجسيد وتحقيق الأمن القضائي كهدف منشود.

الفرع الأول: أثر الطعن بالاستئناف على تحقيق العدالة الانتخابية

الطعن بالاستئناف كطريق من طرق الطعن الإدارية العادية يستعمل ضد الأوامر والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفتها درجة قضائية أولى، بحيث يَسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها القيام بمراقبة هذه الأحكام والأوامر بهدف إلغائها، تعديلها أو تأييدها،[43] فهو بالتالي وسيلة لمراقبة مدى سلامة هذه الأحكام وتقويم اعوجاجها من خلال أثره الناقل للنزاع برمته إلى الجهة القضائية الأعلى درجة،[44] فهو في النهاية يهدف لتصحيح خطأ أو رفع ظلم واقع، كما أن في الحكم الاستئنافي قوة وثقة أكبر ممّا في الحكم الابتدائي، نظراً لأن قضاة الدرجة الثانية في الغالب أكبر سناً وأوفر خبرة، خاصة وأنهم ينظرون الدعوى مرة أخرى بعد أن تكون حققت أمام محكمة الدرجة الأولى وتوضحت بالمناقشات،[45] وبالتالي فالتقاضي على درجتين يُعد من المبادئ الأساسية لقيام المحاكمة العادلة وضمانة أساسية لمصالح المتقاضين، نظراً لطبيعة هذا المبدأ فمن ناحية هو علاجي ومن ناحية أخرى وقائي، ومرد ذلك أن قضاة الدرجة الأولى سيبذلون جهوداً لتفادي الأخطاء، وهو ما يعطي ثقة أكثر للمتقاضين وينعكس إيجاباً على الحياة العامة داخل البلد.[46]

الأمر نفسه ينطبق على المادة الانتخابية، فإتاحة إمكانية الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، يتيح للمستأنف إمكانية تدارك ما قد فاته من دفوع أمام محكمة أول درجة، وبالتالي تكون له الفرصة في تعديل مسار دفاعه من خلال ما يكفله من حقوق، كما أن هذا الحق لم يتقرر لمصلحة الفرد فقط بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة الانتخابية أيضاً، فالحق في الدفاع مكفول في جميع درجات التقاضي، والتقاضي على درجتين يمثل تأكيداً أو ترسيخاً لهذا الحق.

معنى هذا أن تدعيم العدالة بتكريس حق التقاضي على درجتين من شأنه أن يدعم ثقة المتقاضين في مؤسسة القضاء، وبمفهوم المخالفة فإنه لو اقتصر النزاع على درجة واحدة فقط من التقاضي، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى غياب هذه الثقة ويعمق الشعور بعدم الأمان، خاصةً إذا حملت تلك الأحكام في طياتها أخطاء أو جاءت مخالفة للقانون، على الرغم من أنه لا يجب أن يفهم من هذا كله أن الاستئناف سَيَحول دون إمكانية حدوث أخطاء والتي تبقى دوماً واردة لاتصالها بالعمل الإنساني، إلاّ أن إعادة النظر في القضية من جديد من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ.[47]

ودليل ذلك الانتخابات المحلية الأخيرة التي جرت أحداثها يوم 27 نوفمبر 2021، حيث العديد من الطعون القضائية التي فصل فيها مجلس الدولة كجهة استئناف لصالح مرشحين تم إقصائهم من قبل المحاكم الإدارية التي أيدت فيما سبق قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، الأمر الذي أعاد الكثير من المرشحين للسباق الانتخابي، وهو ما يعد تعزيزا للمشروعية والالتزام بالقانون وتجسيداً فعالاً للعدالة الانتخابية.[48]

إن إرساء نظام عدالة انتخابية من المعايير الدولية للانتخابات والذي تشكل فيه مرحلة الطعون القضائية حجر زاوية كيف لا وهي تعتبر الوسيلة القانونية السلمية التي تضمن سلامة كافة الجوانب الانتخابية، حيث كلما كانت هذه الطعون القضائية فعالة وتحظى بثقة الأطراف كلما أمكن القبول بالنتائج من طرف الجميع، مما يعزز في الأخير ثقتهم في تلك الهيئات القضائية مصدرة هذه الأحكام والقرارات وانعكاس ذلك على الحياة السياسية بصفة

عامة، مما يبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين ويعزز الأمن القضائي داخل الدولة،[49] كل هذا يعتبر عاملاً مهماً لتحقيق تنمية الشاملة من خلال ضمان الاستقرار السياسي الذي لا يتأتى إلاّ بوجود مجالس محلية منتخبة بصفة شرعية، يكون القضاء الإداري فيها هو الفيصل وله الكلمة العليا من خلال فصله في كل ما قد يشوب العملية الانتخابية من خروقات وتجاوزات حماية لحقوق الناخبين والمترشحين من جهة، وضامناً لتطبيق القانون للوصول إلى تحقيق الأمن الانتخابي وتحقيق الحكامة في تدبير الشأن العام من جهة ثانية.[50]

الفرع الثاني: لامركزية جهة الاستئناف في المادة الانتخابية كدعامة لتحقيق عدالة القرب وتجسيد الأمن القضائي

تكريساً لثقة المتقاضين في أجهزة العدالة وتوطيد الأمن القضائي، وتجسيداً للمفهوم الحقيقي لعدالة القرب نص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف من خلال نص المادة 179 منه التي نصت صراحةً على أنه "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"

حيث وفي إطار سلسلة الإصلاح القضائي، وبهدف تقريب القضاء من المتقاضين جاء النص على هذه الهيئات القضائية الجديدة _ المحاكم الإدارية للاستئناف_ لتفادي إشكالات وحدة ومركزية جهة الاستئناف الذي تتمحور أساساً في بعد مجلس الدولة عن المتقاضين، وما أثاره هذا البعد من تحمل المتقاضين لأعباء وتكاليف إضافية من جهة، ومساسه بمبدأ مساواة المتقاضين أمام هذه الجهة القضائية من جهة أخرى، ومرد ذلك أن المتقاضي القريب جغرافيا من مقر مجلس الدولة تسهل عليه إجراءات الطعن بالاستئناف عكس من هو موجود في مناطق بعيدة داخل الوطن.[51]

إضافة لما سبق، وبغية التحقيق الفعلي لعدالة القرب وانعكاس ذلك المباشر على الأمن القضائي، تبرز أهمية الإسراع في تنصيب هذه المحاكم الإدارية الاستئنافية نظراً للضرورة الملحة لتقريب مرفق العدالة من المواطنين من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على مجلس الدولة لما شهده هذا الأخير من تراكم كمٍّ هائل من القضايا الناتجة عن كثرة الطعون الانتخابية، خاصة مع تزامن محطتين انتخابيتين معاً مثلما حدث في انتخابات 27 نوفمبر 2021، حيث شهد هذا اليوم إجراء انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وما عرفته من طعون قضائية كثيرة ناتجة بالأساس عن تطبيق شروط جديدة للترشح لعضوية هذه المجالس المحلية وما تضمنه النص القانوني من غموض،[52] مع الأخذ في الحسبان وجود 1541 مجلس شعبي بلدي، و58 مجلس شعبي ولائي[53] وما ترتب عنه من عدد كبير من الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة شملت كل مراحل العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بعد أن أصبحت الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الطعن فيها بالاستئناف.

إن هذا التطور الملحوظ في المنازعة الانتخابية من خلال تكريس حق الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية كان قد نادى به العديد من المهتمين بالقضاء الإداري من قبل، آملين في ذلك تحويل الغرف الإدارية الجهوية السابقة إلى محاكم إدارية للاستئناف على الأقل كمرحلة أولى على غرار ما تم عليه الحال في فرنسا من خلال الإصلاح الذي حصل سنة 1987،[54] وهذا لتكريس عدالة القرب من جهة، ومن جهة أخرى ما أصبحت تشكله

هذه الطعون من إثقال كاهل مستشاري مجلس الدولة الجزائري والتأثير عليهم فيما يخص الوظيفة الأساسية المعهودة إليهم دستورياً وهي التقويم والمساهمة في العمل التشريعي.

غير أن هذا كله يبقى مرهون في مدى احترام التوزيع المنصف والعادل لهذه الهياكل والهيئات القضائية الإدارية الجديدة على مختلف مناطق الوطن بما يُمكنُ فعلاً من تقريب العدالة من المواطن، فبُعدُ المسافات بين المتقاضين والجهة القضائية يجعل الوصول إلى هذه الأخيرة أمراً مرهقاً وعسيراً يؤثر سلباً على تحقيق الأمن القضائي.[55]

خاتمة:

يعتبر تحقيق الأمن القضائي أحد مرتكزات قيام دولة الحق والقانون والذي لا يمكن الوصول إليه إلاّ من خلال الإصلاح المستمر والمتواصل للنظام القضائي الجزائري، توفيراً بذلك للاستقرار وحماية للحقوق والحريات وتكريساً لثقة المواطنين والمتقاضين على وجه الخصوص بوجود قضاء تُضمَن فيه شروط المحاكمة العادلة، حيث لا يتأتى هذا كله إلاّ من خلال تكريس المزيد من ضمانات التقاضي والذي يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أحد دعائمها، كيف لا وهو يسمح بمراجعة أحكام الدرجة الأولى أمام قضاة أكثر خبرة وكفاءة بما يحقق جودة الأداء وتحقيق عدالة انتخابية متكاملة وما تفرزه مباشرة على الحياة السياسية داخل البلد، بما يخدم في النهاية تحقيق متطلبات التنمية الشاملة من خلال مخرجات العملية الانتخابية.

ومن خلال ما سبق عرض بيانه لأثر تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية وانعكاس ذلك على تحقيق الأمن القضائي، يمكن تلخيص أهم الأفكار من خلال النتائج المتوصل إليها كما يلي:

_ التقاضي على درجتين أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي العادل والمنصف على اعتباره ضمانة قانونية لتحقيق المحاكمة العدالة لما يرمي من تحقيق جودة الأحكام القضائية ومراجعتها والبحث في مدى سلامتها ومطابقتها للقانون.

_ إن الطعن بالاستئناف هو التطبيق العملي لمبدأ التقاضي على درجتين والآلية القانونية لنقل النزاع للدرجة الثانية.

_ إضفاءً للمزيد من الضمانات القانونية على العملية الانتخابية، كرس المشرع الانتخابي الجزائري في الأمر 21_01 مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية من خلال إتاحة الفرصة للطعن بالاستئناف في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام المحاكم الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، تحقيقاً بذلك للعدالة الانتخابية من جهة، وتجسيداً للأمن القضائي من جهة ثانية.

_ إن الأمن القضائي المنشود هو ذلك الشعور بالعدالة الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات، حيث كلما زاد اطمئنان أطراف العملية الانتخابية للأحكام والقرارات القضائية كلما تجسدت معه الثقة في هذه الهيئات القضائية وما يصدر عنها والقبول بالنتائج من طرف الجميع، وانعكاس ذلك على الحياة السياسية بصفة عامة داخل الدولة.

_ إن العلاقة القائمة بين تكريس التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية والأمن القضائي هي علاقة تكاملية حيث أن إتاحة الفرصة لعرض النزاع مرة أخرى أمام جهة قضائية أعلى درجة وأكثر خبرة من شأنه تعزيز ثقة المتقاضين وتحقيق العدالة.

_ توطيداً للأمن القضائي وفي إطار سلسلة الإصلاح، نص المؤسس الدستوري في التعديل الأخير للدستور سنة 2020 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف الأمر الذي من شأنه تقريب القضاء من المتقاضين بما يحقق عدالة القرب من جهة، ومن جهة أخرى تخفيف الضغط على مجلس الدولة للتفرغ لوظيفته الأساسية وهي التقويم والمساهمة في العمل التشريعي وتوحيد الاجتهاد القضائي، كل هذا من دعائم تحقيق الأمن القضائي داخل الدولة.

هذا ويمكننا وضع جملة من المقترحات تتمثل أساساً في:

_ توحيد آجال الفصل في الطعون بالاستئناف لمختلف مراحل العملية الانتخابية وذلك بتعديل نص المادة 183 من الأمر 21_01 والخاصة بمنازعات الترشح لعضوية المجالس المحلية لتصبح بذلك المدة خمسة (5) أيام مثلها مثل باقي الآجال المنصوص عليها في المواد 129، 186.

_ ضرورة الإسراع في تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف خاصة وأن الإمكانات المادية والبشرية متوفرة.

_ ضرورة مراعاة التوازن الجهوي من خلال التوزيع العادل للمحاكم الإدارية للاستئناف ليشمل تغطية قضائية منصفة لمختلف جهات الوطن.

قائمة المراجع:

أولا_ النصوص القانونية والقرارات

أ_ القوانين العضوية

1_ قانون عضوي رقم 98_01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998

2_ قانون عضوي رقم 04_01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97_07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 2004

3_ قانون عضوي رقم 12_01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012

4_ قانون عضوي رقم 16_10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016

ب_ القوانين العادية

1_ قانون رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

2_ قانون رقم 98_02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998

3_ القانون رقم 19_12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84_ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019

ج_ الأوامر

1_ أمر رقم 21_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

د_ المراسيم

1_ مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، الصادرة بتاريخ أول مارس سنة 1989

2_ مرسوم رئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

هـ_ القرارات

1_ قرار رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس سنة 2021

ثانيا_ الكتب

1_ سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، الجزائر

2_ عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2014، الجزائر

ثالثا_ المنشورات

1_ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، 2017

رابعا_ الرسائل الجامعية

1_ حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020

2_ محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق _بن عكنون_، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013

3_ مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017

4_ ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021

خامسا_ المقالات

1_ إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 21، العدد 1، جوان 2021

2_ إيمان آيت سي معمر، وليد العقون، الضمانات القانونية لحماية مبدأ التمثيل المحلي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد، 4، ديسمبر 2021

3_ دلال لوشن، فتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2018

4_ محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، جوان 2017

5_ ــــــــــــــــ، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018

6_ محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2019

7_ نصيرة برير، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2017

8_ سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 3، العدد 2، جانفي 2017

9_ سمية سنوساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 54، العدد 3، سبتمبر 2017

10_ عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018

11_ ــــــــــــــــ، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 3، سبتمبر 2019

12_ عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد 4، ديسمبر 2016

13_ عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021

14_ عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي_ علاقة تكامل_، مجلة الشهاب، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018

15_ عبد العالي قزي، إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018

16_ علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2021

17_ خالد بهلول، نادية حميدة، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 5، العدد 29، سبتمبر 2021

سادسا_ مواقع الانترنت

1_ وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/algerie/115160-75

الهوامش:

[1] حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 1

[2] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 1، جوان 2017، ص 74

[3] مرجع نفسه، ص 66

[4] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 83

[5] سمية سنوساوي، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 54، العدد 3، سبتمبر 2017، ص 343

[6] قانون رقم 98_02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998

[7] قانون رقم 08_09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 2، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008

[8] قانون عضوي رقم 98_01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37، الصادرة بتاريخ أول يونيو سنة 1998

[9] قانون عضوي رقم 04_01 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 97_07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، الصادرة بتاريخ 11 فبراير سنة 2004

[10] نصت المادة 18 من القانون العضوي رقم 04_01 على "...يكون القرار نهائيا وقابلا بالنقض أمام مجلس الدولة خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه"

[11] قانون عضوي رقم 12_01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير سنة 2012

[12] قانون عضوي رقم 16_10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016

[13] مرسوم رئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[14] انظر نص المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

[15] أمر رقم 21_01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021

[16] انظر نص المادة 224 من المرسوم الرئاسي رقم 20_442، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020

[17] مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص 194

[18] نبيلة جيماوي، دور القضاء في حماية النظام الانتخابي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 165

[19] مصطفى خليف، مرجع سابق، ص 199

[20] عادل بوراس، جمال بوشنافة، إشكالات التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بين متطلبات المبدأ وتوجهات المشرع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 3، العدد 1، مارس 2018، ص ص، 306_307

[21] انظر نص المادة 129 من الأمر 21_01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[22] ربيع رحماني، منازعات الانتخابات المحلية في الدول المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 168

[23] إيمان آيت سي معمر، وليد العقون، الضمانات القانونية لحماية مبدأ التمثيل المحلي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد، 4، ديسمبر 2021، ص 646

[24] انظر نص المادة 186 من الأمر 21_01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

[25] عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08_09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، المجلد 53، العدد 4، ديسمبر 2016، ص 346

[26] عطاء الله بوحميدة، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم، عمل واختصاص)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 2014، الجزائر، ص 192

[27] إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 21، العدد 1، جوان 2021، ص 288

[28] نصت المادة 826 من القانون 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية،تحت طائلة عدم قبول العريضة"

[29] محمد حمودي، رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 5، العدد 1، أفريل 2019، ص 288

[30] سمية كروان، أسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 3، العدد 2، جانفي 2017، ص ص، 529_530

[31] محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق _بن عكنون_، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 112

[32] حنان عكوش، مرجع سابق، ص ص، 234_235

[33] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي_ علاقة تكامل_، مجلة الشهاب، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 2، جوان 2018، ص 393

[34] عبد العالي قزي، إبراهيم رحماني، مرتكزات الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2018، ص 63

[35] علاء الدين قليل، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي: بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 3، أكتوبر 2021، ص 310

[36] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مرجع سابق، ص 44

[37] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، مرجع سابق، ص 394

[38] علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص 311

[39] خالد بهلول، نادية حميدة، الأمن القضائي وسيادة القانون "الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، المجلد 5، العدد 29، سبتمبر 2021، ص 325

[40] علاء الدين قليل، مرجع سابق، ص ص 312_313

[41] دلال لوشن، فتيحة بوغقال، الأمن القضائي بين ضمانات التشريع ومخاطر الاجتهاد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 5، العدد 1، جانفي 2018، ص 260

[42] مرسوم رئاسي رقم 89_18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، الصادرة بتاريخ أول مارس سنة 1989

[43] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2015، ص 230

[44] بن عيشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 347

[45] عبد الكريم بن منصور، سعيدة أعراب، في مدى احترام مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الإدارية، معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، المجلد 5، العدد 1، جوان 2021، ص 40

[46] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مرجع سابق، ص 74

[47] مرجع نفسه، ص ص 75_76

[48] تصريح السيد محمد شرفي، رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي وضح من خلاله أن مجلس الدولة بصفته جهة استئناف صادق على ما نسبته 75 بالمائة من قرارات رفض الترشيحات للانتخابات المحلية، في حين ألغى ما يقارب 25 بالمائة من هذه القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية، الأمر الذي أعاد من خلاله عدد كبير من المترشحين لخوض غمار هذه الانتخابات، المنشور يوم 03 نوفمبر 2021 في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/algerie/115160-75، اطلع عليه يوم 03 فيفري 2022، على الساعة 19:59

[49] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دليل النزاعات الانتخابية في تونس، 2017، ص 9

[50] نصيرة برير، محمد رشيد بوغزالة، دعائم تجسيد الأمن القضائي بالجزائر ودوره في تحقيق التنمية الوطنية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة حمى لخضر، الوادي، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 59

[51] عادل بوراس، بوشنافة جمال، مركزية جهة الاستئناف في المادة الإدارية وإشكالاتها، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 3، سبتمبر 2019، ص 258

[52] أثارت المادة 184 من الأمر 21_01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الخاصة بشروط الترشح للانتخابات المحلية في الجزائر، الكثير من اللغط خاصة فيما تعلق باشتراط عدم معرفة العامة للمترشح بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره على الاختيار الحر للناخبين وسير العملية الانتخابية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي المادة التي استندت عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لإقصاء الكثير من المترشحين بناءً على تقارير صادرة عن الجهات الأمنية، رغم ما أثاره غموض هذه المادة من إشكالات قانونية حول مدى دستوريتها، خاصة وأن المجلس الدستوري تحفظ عليها في قراره رقم 16/ق.م د/21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس سنة 2021

[53] شهدت الجزائر ارتفاع في عدد المجالس الشعبية الولائية من 48 مجلس شعبي ولائي إلى 58 مجلس، وهذا راجع للتقسيم الإقليمي الجديد للبلاد الذي استحدث عشر (10) ولايات جديدة، بموجب القانون رقم 19_12 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84_ 09 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر سنة 2019

[54] عادل بوراس، جمال بوشنافة، مرجع سابق، ص 54

[55] محمد بجاق، مقومات الأمن القضائي، مرجع سابق، ص 54